طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانتقلت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والنارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم **سئل** في محضونة لها ام امرأ وام اب وأب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به خاطبة وانما اولوية تها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بها التقييد هو الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم النصائيف حجة يعمل به فعلم مما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم **سئل** في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة الاب ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم **سئل** في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اخيها لامها ودون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا تجبر عليها عنده **اجاب** لها ذلك ففي النارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء

ضمها

ضمها وان لم تخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم **سئل** في صغيرين لهما جدة ام مرأة عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لهما لانتهما وان كن قادرات **اجاب** من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم **باب النفقة سئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فرض لها القاضي على الغائب بر سم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدر اسمي واذن لها القاضي في الاستدانة لترجع ببدل على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق **اجاب** حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت او دعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها ادعى امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومرجح

مطلب اذا وفى القاضي لها النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)